

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

في الدعوى المقامة

ال المستأنف	من / المكلف
ال المستأنف ضده	سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الأحد 20/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضوًأ	الدكتور/ ...
عضوًأ	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 03/10/2024م، من / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته
عضو مجلس المديرين في الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (Z-237443-2024-237443) الصادر في الدعوى رقم (-Z-237443-2024)
المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراف المدعى على بند إضافة رصيد الأرباح الغير محققة للوعاء الزكوي لعام 2016م.
ثانياً: تعديل إجراء المدعي عليها، بإثبات انتهاء الخلاف حول بند رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة لعام
2016م، ورفض اعتراف المدعى على بند التمويل الإضافي لعام 2016م باعتباره مصنف ضمن أرصدة
حقوق الشركاء، ورفض اعتراف المدعى على بند رصيد التسهيلات البنكية لعام 2016م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند رصيد الاستثمار في (شركة ...)، ورصيد الاستثمار في (بنك...) من الوعاء الزكوي لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 20/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:31م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعُد التأكيد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطاعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى / ... بصفته عضو مجلس المديرين، ولم يقدم ما يثبت المستند النظامي والذي يخوله تمثيل الشركة أمام القضاء، وباطلاع الدائرة على الصفحة الرابعة والتاسعة من عقد التأسيس، تبيّن لها أن تضمن حق الترافع أمام القضاء (يمارسها النصاب القانوني لاتخاذ القرار)، وبالاطلاع على الصفحة السابعة والخمسون تبيّن بأن النصاب الصحيح لاتخاذ القرار نصّ عدد المديرين، وحيث لم تثبت صفة عضو مجلس الإدارة بتمثيل المستألفة، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعراض على الأدلة، والتي نصّت على أنه: "2- إذا لم تستوف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله، وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة، على أنه "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي ثبتت صفة ممثل المعترض -إن وجد-", فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف / شركة (...), سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2024-237443) الصادر في الدعوى رقم (Z-237443-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.